

تعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول**مونتريال وتعديلاته لسنة ٢٠٢١ الصادرة بموجب أحكام الفقرتين (د) و(ف) من المادة (٤)****والفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون:	قانون حماية البيئة.
الوزارة:	وزارة البيئة.
الوزير:	وزير البيئة.
الأمين العام:	أمين عام الوزارة.
الوحدة:	وحدة الأوزون الوطنية في الوزارة.
طبقة الأوزون:	الطبقة الثانية من الغلاف الجوي الستراتوسفير ويتركز فيها غاز الأوزون وهي عبارة عن ثلاث ذرات أوكسجين (O3) وتقع هذه الطبقة على ارتفاع من (٢٠-٣٠) كم من سطح الأرض وهي درع واق للحياة على سطح الأرض من أضرار الأشعة فوق البنفسجية.
الاتفاقية:	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والتي وُقعت بتاريخ ٢٢-٣-١٩٨٥ في مدينة فيينا /النمسا.
البروتوكول:	بروتوكول مونتريال الذي تم اعتماده في مدينة مونتريال بتاريخ ١٦-٩-١٩٨٧ وما طرأ عليه من تعديلات.
تعديلات البروتوكول:	التغيرات والتعديلات على البروتوكول بما فيها تعديلات كيجالي التي اعتمدها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة أو الجداول الزمنية للتخلص منها أو الخفض التدريجي لها.
الدول الأطراف:	الدول التي صادقت على الانضمام للاتفاقية والبروتوكول.
دول المادة الخامسة:	الدول التي معدل استهلاك الفرد فيها من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون أقل من (٠,٣) كغم وتستحق الحصول على المساعدات المالية والتقنية والفنية بما فيها نقل التكنولوجيا والتدريب من الصندوق.

صندوق مونتريال متعدد الأطراف هو الآلية المالية لتنفيذ متطلبات البروتوكول.	الصندوق:
لجنة إدارة الصندوق والمشكلة بموجب البروتوكول.	اللجنة التنفيذية:
اللجنة المشكلة بموجب البروتوكول لضمان الوفاء بالتزامات الدول الأطراف لتنفيذ أحكام البروتوكول.	لجنة التنفيذ:
الوكالات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لتنفيذ قرارات لجنة التنفيذ والمشاريع والبرامج لمساعدة دول المادة الخامسة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول.	الوكالات المنفذة:
المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات والمدرجة ضمن البروتوكول وتعديلاته وتتميز هذه المواد بثباتها الكيميائي وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة الستراتوسفير وتؤدي إلى نفاذ الأوزون.	المواد المستنزفة لطبقة الأوزون:
المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات، وتحتوي على كلور وفلور وكربون.	المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's):
مواد مستنزفة لطبقة الأوزون وهي عبارة عن غازات وتتكون من هيدروجين، كلور، فلور، كربون، والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.	المواد الهيدروكلورفلور وكربونية (HCFCs):
مواد مكونة من هيدروجين وفلور وكربون ولا تؤثر على طبقة الأوزون لكن لها معامل احترار عالمي والتي تم اخضاعها للرقابة بموجب تعديلات كيجالي بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦، والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.	المواد الهيدروفلور وكربونية (HFCs):
مقياس نسبي للحرارة التي تحدثها الغازات الدفينة في الغلاف الجوي حيث تقارن كمية الحرارة المحصورة بكتلة محدودة من غاز بالحرارة المحصورة بنفس الكتلة من غاز ثاني أكسيد الكربون وتحسب احتمالية حدوث الاحترار العالمي خلال فترة زمنية محددة وغالباً ما تكون (٢٠) عاماً أو (١٠٠) عام أو (٥٠٠) عام.	معامل الاحترار العالمي (GWP):

- المواد الممنوعة: المواد أو الخلائط غير المسموح بإستيرادها أو إعادة تصديرها أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها وفقاً لاحكام البروتوكول وتعديلاته والمبينة في الجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.
- برومييد الميثيل
(CH₃Br): مادة كيميائية مستنزفة لطبقة الأوزون وخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتستخدم في مجال مكافحة آفات التربة وتعقيم المواد ما قبل الشحن وفي مجال الحجر الصحي والزراعي.
- الهالونات: مواد مستنزفة لطبقة الأوزون وهي مواد كربونية فلورية برومية تامة الهلجنة ذات منشأ صناعي وتستخدم لإطفاء الحرائق.
- الخلائط: مركبات كيميائية يدخل فيها مواد مستنزفة لطبقة الأوزون ومواد ذات احتباس حراري.
- الأجهزة والمعدات: الأجهزة والمعدات المستوردة والمصنعة محلياً التي تحتوي أو تعتمد في تشغيلها على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته.
- المواد الخاضعة للرقابة: مواد كيميائية أو خلائط يدخل فيها مواد كيميائية تخضع لجدول زمنية للتخلص منها أو خفضها تدريجياً بموجب البروتوكول وتعديلاته والمبينة في الجدولين رقم (٢) ورقم (3) الملحقين بهذه التعليمات.
- المواد المعاد تدويرها: المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته والتي سبق أن أعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها.
- التخلص التدريجي: البرنامج الزمني الذي حدده البروتوكول أو تعديلاته للتخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs) بموجب البروتوكول وتعديلاته الوارد في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- الخفض التدريجي: البرنامج الزمني الذي حدده تعديل كيجالي على البروتوكول وتعديلاته للخفض التدريجي لمواد الهيدروفلوروكربونية (HFCs) الوارد في المادة (٦) من هذه التعليمات.

<p>المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي وتتميز بقلّة أو انعدام تأثيرها على طبقة الأوزون أو قلة أو انعدام معامل الاحترار العالمي لها كما هو مبين في الجدول رقم (٣) الملحق بهذه التعليمات.</p>	المواد البديلة:
<p>التقنيات والمعدات التي تؤدي إلى الحد أو خفض أو انعدام انبعاث المواد الخاضعة للرقابة.</p>	التكنولوجيا البديلة:
<p>متوسط استهلاك الدولة من مركبات ومواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستنزفة لطبقة الأوزون لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠.</p>	<p>خط الأساس لمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية :HCFCs</p>
<p>متوسط استهلاك الدولة من مركبات الهيدروفلوروكربونية للسنوات الثلاثة (٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢) مضافاً إليه ٦٥% من خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs). الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول مطروحاً منه الكميات المعاد تصديرها.</p>	<p>خط الأساس لمواد الهيدروفلوروكربونية: الاستهلاك:</p>
<p>تجميد مستوى الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي عند مستويات خط الأساس وفقاً للجدول الزمنية التي اعتمدها الدول الأطراف.</p>	التجميد:
<p>الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل لدى الجهات المعنية الحاصل على رخصة استيراد وسبق له أن استورد المواد الخاضعة للرقابة أو بدائلها أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها.</p>	المستورد:
<p>كمية المواد أو المركبات أو الخلائط الخاضعة للرقابة التي تحددها الوزارة والمسموح باستيرادها من قبل المستورد وتتغير هذه الكمية من فترة إلى أخرى وفقاً للجدول الزمنية التي حددها البروتوكول وتعديلاته.</p>	الحصة:

الموافقة المسبقة التي تمنحها الوزارة للمستورد والتي يحدد فيها الكمية وأنواع الغازات المسموح باستيرادها أو الأجهزة والمعدات التي تستخدم هذه المواد أو تحتوي عليها.	إذن الاستيراد:
الموافقة المسبقة التي تمنحها الوزارة لتصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها من قبل المستورد.	إذن التصدير:
إجراءات الدخال أو اخراج الشحنة المستوردة أو المعاد تصديرها من المنافذ الجمركية بعد التأكد من استيفائها لشروط الموافقة المسبقة، لدى دائرة الجمارك وموافقة الجهات المعنية.	التخليص:
ادخال أو اخراج المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي دون موافقة الوزارة والجهات المعنية.	الإتجار غير المشروع:
الاستخدامات الحرجة: الاستخدامات التي لا يتوفر لها بدائل مناسبة من الناحية الاقتصادية والبيئية والفنية.	اللجنة الوطنية:
اللجنة المشكلّة في الوزارة لحماية طبقة الأوزون وفق أحكام هذه التعليمات.	

المادة ٣ - أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

١. مدير وحدة الأوزون في الوزارة - نائباً للرئيس.
٢. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.
٣. ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي يسميه وزيرها.
٤. ممثل عن دائرة الجمارك العامة يسميه مديرها.
٥. ممثل عن وزارة الزراعة يسميه وزيرها.
٦. ممثل عن مديرية صحة البيئة في الوزارة يسميه مديرها.
٧. ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يسميه وزيرها.
٨. ممثل عن قسم التعليم الفني في وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها.
٩. ممثل عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها.
١٠. ممثل عن الدفاع المدني في مديرية الأمن العام يسميه مديرها.
١١. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس يسميه مديرها.
١٢. ممثل عن هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية يسميه رئيسها.
١٣. ممثل عن غرفة صناعة الأردن يسميه رئيسها.
١٤. ممثل عن غرفة تجارة الأردن يسميه رئيسها.

ب- تتولى اللجنة الوطنية المهام التالية:-

١. اعتماد السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ متطلبات الاتفاقية والبروتوكول وتعديلاته لتمكين المملكة من الوفاء بالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية.

٢. دراسة التعديلات التي تطرأ على البروتوكول وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
٣. اعتماد مراكز التدريب المؤهلة لتنفيذ برامج الوزارة التدريبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٤. اعتماد البرامج التدريبية للمدربين والفنيين لتنفيذ البروتوكول وتعديلاته بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٥. اعتماد أسس ومعايير تراخيص ورش صيانة أجهزة ومعدات التكييف والتبريد.
٦. اعتماد أسس ومعايير منح شهادات مزاولة المهن للفنيين وورش صيانة أجهزة ومعدات التبريد والتكييف بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
٧. اعتماد كميات المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي المسموح باستيرادها سنوياً.

- ج-١- تجتمع اللجنة الوطنية كل اربعة أشهر أو كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو نائبه، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- ٢- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٣- للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء حسب الحاجة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٤- تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ. التنسيق بين مؤسسات القطاع العام والخاص والصندوق والوكالات المنفذة فيما يتعلق باقتراح المشاريع وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتمكين المملكة من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول.
- ب. متابعة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتخلص والخفض التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديل كيجالي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ج. متابعة تنفيذ قرارات الدول الأطراف ولجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية لإدارة الصندوق.
- د. إعداد البلاغات حول الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وإرسالها إلى أمانة الأوزون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- هـ. إعداد البلاغات إلى سكرتاريا الصندوق وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية وإعداد التقارير الدورية إلى اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة حول التقدم في سير عمل المشاريع.
- و. منح الموافقات على استيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها.
- ز. جمع وتحليل البيانات المتعلقة باستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمواد التي تحتوي عليها بشكل ربعي.
- ح. وضع قائمة بأسماء المستوردين والكميات المسموح باستيرادها من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول بشكل سنوي بما فيه توزيع الحصص على كل مستورد.
- ط. نشر المعلومات حول التقنيات والتقارير العلمية والمواد البديلة والتكنولوجيا الرفيعة بالبيئة.

- ي. بناء القدرات الوطنية من خلال تنفيذ البرامج التدريبية على المستوى الوطني والدولي.
- ك. تعزيز الوعي البيئي بأهمية المحافظة على طبقة الأوزون وكافة القضايا المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول وتعديلاته بما فيها تعديلات كيغالي
- ل. عمل قاعدة معلومات بالاتفاقيات والمشاريع والبرامج التدريبية والجهات ذات العلاقة وكل ما يتعلق بالبروتوكول.
- م. إبلاغ لجنة التنفيذ عن حالات الإتجار غير المشروع في حالة حدوثها.

المادة ٥- تقوم الوحدة بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص لتنفيذ برنامج التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs) والتي اعتمدها الدول الأطراف في البروتوكول وتعديلاته كما هو مبين في الجدول التالي:-

جدول التخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs)	
تجميد الاستهلاك ٢٠١٣.	
التخفيض	بنسبة ١٠% خلال ٢٠١٥ من خط الأساس.
التخفيض	بنسبة ٣٥% خلال ٢٠٢٠ من خط الأساس.
التخفيض	بنسبة ٦٧,٥% خلال ٢٠٢٥ من خط الأساس.
التخفيض	بنسبة ٩٧,٥% خلال ٢٠٣٠ من خط الأساس.
التخلص	من ٢,٥% من استهلاك المواد في قطاع الصيانة خلال ٢٠٤٠.

المادة ٦- تقوم الوحدة بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص لتنفيذ برنامج خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HFCs) والتي اعتمدها الدول الأطراف في تعديلات كيغالي كما هو مبين في الجدول المبين ادناه:-

برنامج خفض المواد الهيدروكلوروكربونية (HFCs)	
التجميد ٢٠٢٤-٢٠٢٨.	
تخفيض بنسبة ١٠%	خلال ٢٠٢٩-٢٠٣٤.
تخفيض بنسبة ٣٠%	خلال ٢٠٣٠-٢٠٣٩.
تخفيض بنسبة ٥٠%	خلال ٢٠٤٠-٢٠٤٤.
تخفيض بنسبة ٨٠%	خلال ٢٠٤٥.

المادة ٧- أ- يحظر إقامة منشآت صناعية جديدة تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ب- يحظر إضافة أي خطوط إنتاج جديدة في المنشآت الصناعية القائمة والتي يستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات أو أي مواد تعتمد عليها الدول الأطراف في البروتوكول وتسري عليها احكام هذه التعليمات.

المادة ٨- يحظر على الشركات والمصانع وأي مستورد استيراد أو إعادة تصدير المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) والهالونات البكر والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات اوتداولها وبخلاف ذلك فانه يتم اعادة تصديرها على نفقته الخاصة.

المادة ٩- أ- يجوز للمستورد استيراد وتصدير المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) المدورة والهالونات المدورة ضمن الشروط التالية:-

- ١- أن يكون لديه سجل تجاري ورخصة مهن وبطاقة مستورد من الجهات المعنية.
 - ٢- الأسباب الموجبة للاستيراد أو التصدير.
 - ٣- موافقة الدولة المراد الاستيراد منها أو التصدير إليها.
 - ٤- الموافقة المسبقة من الوزارة على الاستيراد أو التصدير.
 - ٥- أن تكون غاية الاستيراد لتغطية احتياجات الاستخدامات الحرجة أو الاحتياجات المحلية.
- ب- يلتزم المستورد بإعادة تصدير المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) المدورة والهالونات المدورة وغير المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية وعلى نفقته الخاصة خلال خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.
- ج- يلتزم المستورد بإعادة تصدير الأجهزة والمعدات أو الأنظمة التي تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية (CFC's) والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات إلى بلد المنشأ أو البلد الذي تم الاستيراد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.
- د- يلتزم المستورد بإعادة تصدير الأجهزة والمعدات أو الأنظمة التي تحتوي على الهالونات إلى بلد المنشأ أو البلد الذي تم الاستيراد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة ١٠- أ- تمنح رخصة مزاولة المهنة في ورش صيانة أجهزة التكييف والتبريد لأي من الحالات التالية:-

- ١- للفني الحاصل على شهادة التوجيهي الصناعي في تخصص التكييف والتبريد.
- ٢- لخريجي الجامعات والمعاهد التقنية البوليتكنك في مجال الهندسة ذات علاقه بالتكييف والتبريد.
- ٣- للفني الحاصل على شهادة التلمذة المهنية في مستوى مهني.
- ٤- للفني الحاصل على شهادة التلمذة المهنية في مستوى ماهر.
- ٥- للشخص الذي لديه خبرة في مجال مهنة التكييف والتبريد مدة لا تقل عن سنتين.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط للحصول على رخصة مزاولة المهنة اجتياز الاختبار الذي تنظمه الجهة المختصة بنجاح.

المادة ١١- يشترط في ورش صيانة أجهزة التكييف والتبريد توفير جميع المتطلبات التي تحددها الجهة المختصة.

المادة ١٢- تلتزم مشاغل صيانة أجهزة التكييف والتبريد التي يتم تزويدها من قبل الوزارة بالأجهزة الخاصة بالتدوير والاسترجاع وأي أجهزة أخرى بما يلي:-

- أ- تزويد الوزارة بكميات الغازات التي يتم استرجاعها وإعادة استخدامها بشكل شهري.
- ب- تزويد الوزارة بكميات (المواد الملوثة) الناتجة عن عمليات الاسترجاع لغازات التبريد.
- ج- المحافظة على أجهزة التدوير والاسترجاع وعدم العبث فيها.

د- على صاحب المشغل في حال اغلاقه أو بيعه اعلام الوزارة خلال اسبوع من تاريخه بذلك.

ه- على صاحب المشغل في حال افلاسه اعلام الوزارة خلال اسبوع من تاريخه بذلك واعادة الأجهزة والمعدات التي تم تزويده بها من قبل الوزارة سليمة وجيدة.

المادة ١٣- تلتزم المشاغل بدفع ثمن الأجهزة والمعدات للوزارة في حال قيام المشاغل بتفكيك أو بيع الاجهزة او تعطيلها والتي تم تزويدهم بها.

المادة ١٤- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ب- يجوز استيراد المواد الخاضعة للرقابة المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وفق الشروط التالية:-

- ١- موافقة الوزارة المسبقة على الاستيراد.
- ٢- شهادة المنشأ الأصلية وفاتورة الشراء الأصلية المعتمدة.
- ٣- أن يكون لون الأسطوانة مطابقاً للألوان المتعارف عليها دولياً والبيانات والمعلومات مثبتة على الأسطوانة بشكل واضح وغير قابل للإزالة.
- ٤- بوليصة الشحن الأصلية.
- ٥- كتالوجات للأجهزة والمعدات المستوردة.
- ٦- مطابقة التحاليل المخبرية لمحتويات الأسطوانات أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمواصفات القياسية الوطنية والقواعد الفنية.

المادة ١٥- يجوز الإفراج عن أي شحنة من المواد الخاضعة للرقابة بعد توافر ما يلي:-

- أ. موافقة الوزارة على الاستيراد أو إعادة التصدير.
- ب. وجود سجل تجاري ورخصة مهن وبطاقة مستورد من الجهات المعنية.
- ج. رخصة استيراد أو إذن تصدير ساري المفعول.
- د. فاتورة الشراء الأصلية وشهادة المنشأ.
- هـ. أن يكون لون الأسطوانة مطابقاً للألوان المتعارف عليها دولياً والبيانات والمعلومات مثبتة على الأسطوانة بشكل واضح وغير قابل للإزالة.
- و. بيانات المعاينة الجمركية.
- ز. كتالوجات للأجهزة والمعدات المستوردة أو المعاد تصديرها.
- ح. أن تكون الشحنة مطابقة للتحاليل المخبرية وبطاقة البيان لمحتويات الاسطوانات أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمواصفات القياسية الوطنية والقواعد الفنية والدولية المعتمدة.

المادة ١٦- تطبق على شروط استيراد وإعادة تصدير والإفراج عن الخلائط الكيماوية والأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول أحكام المادتين (٩) و(١٤) من هذه التعليمات.

المادة ١٧- تتولى وزارة الزراعة بالتنسيق مع الوزارة ما يلي:-

- أ. تقدير الكميات المسموح باستيرادها من غاز بروميد الميثيل سنوياً لغايات الحجر الصحي وما قبل الشحن.
- ب. تحديد الجهات المسموح لها باستخدام مادة بروميد الميثيل لغايات الحجر الصحي وما قبل الشحن.
- ج. متابعة مستوردي غاز بروميد الميثيل والتأكد من عدم بيعه أو استخدامه إلا للغايات المحددة له.
- د. منح أذونات الاستيراد للكمية المسموح باستيرادها حسب التشريعات النافذة لديها.
- هـ. تزويد الوزارة بصور عن أذونات الاستيراد وبيانات الإدخال لكمية غاز بروميد الميثيل المستوردة.

المادة ١٨- أ- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع دائرة الجمارك بما يلي:

١. تزويد دائرة الجمارك بأي معلومات ذات علاقة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعديلاته.
٢. تدريب موظفي دائرة الجمارك في المنافذ الحدودية على استخدام أجهزة فحص الغازات الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعزيز الوعي البيئي لديهم في هذا المجال.
٣. وضع الرموز الخاصة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول موضع التنفيذ.
٤. مكافحة الإتجار غير المشروع للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تعمل بها من خلال نظام الترميز أو أي إجراءات يتم الاتفاق عليها.
٥. تزويد دائرة الجمارك بالأجهزة اللازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع وإحكام الرقابة على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

ب- تقوم دائرة الجمارك بتزويد الوزارة بالبيانات المتعلقة باستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول التي استوردت سنوياً وخلال شهر شباط من كل عام.

المادة ١٩- أ- تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس وبالتنسيق مع الوزارة بما يلي:-

- ١- إعداد وإصدار المواصفات والقواعد الفنية للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمواد البديلة لها.
- ٢- إعداد وإصدار مواصفات الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
- ٣- تزويد الوزارة بقائمة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها التي تم استيرادها أو إعادة تصديرها سنوياً وخلال شهر شباط من كل عام.

ب- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقاييس بما يلي:-

- ١- تدريب موظفي مؤسسة المواصفات والمقاييس على أجهزة فحص المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

٢- تزويد مؤسسة المواصفات والمقاييس بالأجهزة اللازمة لبيان مدى مطابقة المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وبدانلها للمواصفات والقواعد الفنية الوطنية أو الدولية.

المادة ٢٠- أ- تقوم غرف الصناعة والتجارة وبالتنسيق مع الوزارة بما يلي:

- ١- تزويد الوزارة بالصناعات القائمة التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
- ٢- تزويد الوزارة بقائمة تتضمن أسماء ورش صيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
- ٣- تزويد الوزارة بقائمة تتضمن أسماء التجار المستوردين للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
- ٤- تعزيز الوعي البيئي للعاملين لدى القطاعين الصناعي والتجاري بالمواد الممنوعة والمسموحة والخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تعمل عليها.

ب- تقوم الوزارة بتدريب الصناعيين على استخدام الأجهزة والمعدات التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

المادة ٢١- أ- تقوم مؤسسة التدريب المهني وبالتنسيق مع الوزارة بما يلي:

- ١- إعداد دليل إرشادي لتدريب المهنيين العاملين بورش صيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
- ٢- تدريب مدربي المؤسسة لبناء القدرات الوطنية في مجال صيانة واستخدام الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

ب - تقوم الوزارة بما يلي:-

- ١- تزويد ورش الصيانة بالأجهزة والمعدات اللازمة وإعادة تدوير الغازات الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
- ٢- عدم السماح لورش الصيانة بمزاولة المهنة ما لم تكن حاصلة على موافقة من المؤسسة والجهات ذات العلاقة وأن يكون العاملون لديها مؤهلين.

المادة ٢٢- تقوم الوزارة من خلال الوحدة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ متطلبات البروتوكول لتقديم الدعم الفني والتقني والأجهزة والمعدات اللازمة لتمكينهم من القيام بمهامهم.

المادة ٢٣- على جميع القطاعات المستخدمة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وبدانلها تزويد الوزارة بالمعلومات عن مستوى الاستهلاك لهذه المواد.

المادة ٢٤- على جميع الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تعمل أو تحتوي على مواد خاضعة للرقابة أو صديقة للبيئة أن تقوم بكتابة الاسم التجاري والعلمي على هذه المنتجات وكذلك وضع ملصق وفقاً للمواصفات التي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المادة ٢٥- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع مديرية الامن العام /الدفاع المدني في مجال استيراد وإعادة تصدير الهالونات المدورة بما يلي:

- أ. تحديد الجهات والمؤسسات المصنفة كمؤسسات تحتاج إلى استخدامات حرجة من الهالونات المدورة.
- ب. تقدير كمية احتياجات الجهات من الهالونات المدورة سنوياً.
- ج. منح الموافقات المسبقة لاستيراد الهالونات المدورة أو إعادة تصديرها.
- د. جمع وتخزين الهالونات المستخدمة في الأنظمة التي يتم استبدالها أو الاستغناء عنها.
- هـ. إلزام المؤسسات التي لديها طفايات حريق وأنظمة إطفاء حريق تحتوي على الهالونات باستبدالها بأنظمة بديلة صديقة للبيئة.

المادة ٢٦ - أ- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم بما يلي:-

١- تزويد وزارة التربية والتعليم بكافة المعلومات المتعلقة بالتكليف والتبريد وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديل كيجالي وتزويدها بالأجهزة والمعدات اللازمة لتطوير مختبرات التكليف والتبريد في المدارس الصناعية حسب الامكانيات المتاحة وفقاً للمشاريع التي سيتم تمويلها من الصندوق.

٢- تدريب المهندسين والفنيين نظرياً وعملياً بالمواضيع ذات العلاقة بالبروتوكول وتعديلاته.

ب - تقوم وزارة التربية والتعليم بما يلي:-

- ١- اعتماد المصادر العلمية التي تم اعدادها مع الوزارة ومؤسسة التدريب المهني كمصادر ووسائل مساعدة وحسب الامكانيات المتاحة.
- ٢- تعزيز الوعي لدى الطلبة وخاصة في المدارس الصناعية بالمفاهيم والممارسات السليمة بيئياً.

المادة ٢٧- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول بما يلي:

- أ- تطوير وتحديث البرامج التدريبية الخاصة بمنح شهادات مزاوله المهنة للعاملين في ورش صيانة أجهزة التكليف والتبريد وحسب الامكانيات المتاحة.
- ب- تطوير وتحديث اشتراطات وأسس شهادات مزاوله المهنة لورش التكليف والتبريد وفقاً للمتطلبات البروتوكول بما في ذلك تطوير منهاج فحص الفنيين بهدف الحصول على شهادة مزاوله المهنة والاشتراطات اللازمة للراغبين للتقدم للحصول على شهادات مزاوله المهنة ان امكن.

المادة ٢٨ - أ- على كل مستورد للمواد الهيدروفلوروكربونية اخذ موافقة الوزارة المسبقة اعتباراً من تاريخ سريان احكام هذه التعليمات.

ب- تحدد الكمية المسموح باستيرادها اعتباراً من الاول من شهر كانون الثاني من عام ٢٠٢٤.

ج- يعتمد توزيع الحصص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على المستوردين وفقاً للأسس التي ستعتمدها الوحدة اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني من عام ٢٠٢٤ وحسب الجداول الزمنية المبينة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة ٢٩- يمنع استيراد أو إعادة تصدير مادة الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs 141b) أو الخلائط التي تحتوي عليها والمستخدمة في مجال العزل الحراري اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ في حال الانتهاء من تنفيذ المشروع الممول من الصندوق وبخلاف ذلك للوزير بناء على تنسيب اللجنة الوطنية تمديد فترة السماح للشركات باستيراد واستخدام هذه المواد لحين الانتهاء من تنفيذ المشروع.

المادة ٣٠- أ- يحظر إطلاق المواد الممنوعة والمستنزفة لطبقة الأوزون والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات والمواد الخاضعة للرقابة والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات بموجب البروتوكول إلى الغلاف الجوي، ويتوجب على الورش والمحلات التي تقوم بإصلاح وصيانة أجهزة ومعدات التبريد والتكييف، استرجاع تلك المواد بالأجهزة والوسائل التقنية المتعارف عليها وفقاً للأسس والمعايير والاشتراطات البيئية.

ب- تلتزم ورش ومحلات صيانة أجهزة التكييف والتبريد باستخدام أجهزة الاسترجاع وإعادة تدوير غازات التبريد التي تم منحها إياها من الوزارة والمحافظة عليها وعدم التصرف بها أو بأي جزء منها، وبخلاف ذلك يتحمل صاحب الورشة أو المحل ثمن هذه الأجهزة.

المادة ٣١- تلتزم الشركات والمؤسسات والجهات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول بتقديم كشوفات نصف سنوية وسنوية للوزارة بالكميات المستوردة والمباعة والمستخدمة والمتبقية والأجهزة والمعدات والضغوطات والكميات المستخدمة من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

المادة ٣٢- أ- يحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) لغايات استخدامها في صناعة أنظمة التكييف المركزي (Chillers) وأجهزة التكييف (Air Conditioning) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١، وبخلاف ذلك يلتزم المستورد بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو البلد المستوردة منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار ويتحمل أي تبعات قانونية ومالية خلاف ذلك، ولا يسمح بإتلافها داخل المملكة.

ب- يلتزم كل مستورد يقوم باستيراد معدات وأجهزة وأنظمة التكييف المركزي أو مكيفات الهواء التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ بإعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المستوردة منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة ٣٣- أ- يحظر استيراد أجهزة وأنظمة التكييف الإفرادي والمركزي المستعملة أو أجهزة وأنظمة التبريد المستعملة أو مكوناتها (الضاغطات ووحدات التكييف) وفي حال استيرادها يلتزم المستورد بإعادتها إلى البلد المستوردة منه وخلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ القرار وعلى نفقته الخاصة.

ب- يحظر على كل شخص إنتاج أجهزة ومعدات وأنظمة التكييف المركزي أو مكيفات الهواء التي تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ وبخلاف ذلك سيتم التخلص منها بطرق آمنة بيئياً وعلى نفقته الخاصة.

المادة ٣٤- يلتزم المستورد للمواد الخاضعة للرقابة المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات عند التوقف كلياً أو جزئياً عن مباشرة استيراد هذه المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات بسبب الإفلاس أو غير ذلك بإخطار الوزارة بهذا التوقف خلال شهر من تاريخ توقيفه ويكون للوزارة الحق في التصرف بالحصة المخصصة له وفقاً لما تفضيه المصلحة العامة.

المادة ٣٥- يحظر على المستورد الذي لديه موافقة مسبقة من الوزارة باستيراد المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات أن يتنازل عن حصته أو جزء منها لصالح الغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة بذلك.

المادة ٣٦- يلتزم كل مستورد يقوم باستيراد أي مواد أو أجهزة أو معدات تحتوي على أي من المواد المبينة في الجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات، بإعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المستوردة منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة ٣٧- أ- على الجهات التي استفادت من منح البروتوكول للتحويل التكنولوجي في استخدام مادة أو مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول القيام بما يلي:-

١- تفكيك الأجهزة القديمة وتدميرها تحت إشراف الوزارة والوكالة المنفذة أو إحداها وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الصندوق.

٢- عدم العودة بأي حال من الأحوال إلى استخدام هذه المادة أو المواد أو أي مواد أخرى من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول أو إنتاج أجهزة أو معدات تحتوي عليها والمبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ب- على الشركات والمصانع المستفيدة من الصندوق التخلص أو خفض المواد الخاضعة للرقابة التحويل إلى البدائل التي تعيد استخدام المواد الخاضعة للرقابة تحت طائلة إغلاقها لحين تصويب أوضاعها.

المادة ٣٨- يمنع على الجهات المعنية بإدارة النفايات الصلبة أو الخطرة التخلص من الأجهزة أو المعدات المستخدمة محلياً التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول إلا بعد موافقة الوزارة وفقاً للإجراءات التي يتم اعتمادها.

المادة ٣٩- تسري احكام هذه التعليمات والاتفاقيات الموقعة مع اللجنة التنفيذية وأي اتفاقيات يتم توقيعها مع اللجنة التنفيذية أو الوكالات المنفذة، على الشركات والمصانع والمشاعل والمؤسسات العاملة بأنواعها المختلفة التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة في مجال تصنيع الثلجات التجارية والمنزلية ومكيفات الهواء والشركات والمؤسسات العاملة في مجال العزل بأنواعها المختلفة.

المادة ٤٠ - تلتزم الشركات والمصانع وورش صيانة أجهزة التكييف والتبريد المستخدمة للمواد المبيئة في الجدولين رقم (٢) ورقم (٣) الملحقين بهذه التعليمات ببدائل هذه المواد والتكنولوجيات الجديدة وبالتشريعات ذات علاقة بالسلامة العامة وبتنفيذ خطة الادارة البيئية .

المادة ٤١ - تتخذ بحق كل من يخالف أي من أحكام هذه التعليمات من الشركات والمصانع ومشاعل الصيانة والمستوردين الاجراءات التالية:-

- أ- إغلاق المنشأة التي تقوم بتصنيع أجهزة التكييف والتبريد وورش صيانة أجهزة التكييف والتبريد والتي تم تزويدها بأجهزة استرجاع غازات التبريد والتكييف لحين تصويب أوضاعها.
- ب- سحب أذن الاستيراد من المستوردين لمدة سنة كاملة.
- ج- سحب أجهزة التدوير والفحص التي تم تزويد المشاعل بها من قبل الوزارة وعدم إعادتها إليها تحت أي ظرف كان.

المادة ٤٢ - تلتزم الشركات والمصانع التي تقوم بانتاج أجهزة ومعدات تحتوي على أي من المواد الواردة في الجدولين رقم (٢) ورقم (٣) الملحقين بهذه التعليمات، بوضع ملصقات غير قابلة للإزالة والمعتمدة محلياً على الأجهزة، تبين فيها معلومات حول كفاءة الطاقة ونوع الغاز وأي معلومات أخرى تشترطها الجهات ذات العلاقة.

المادة ٤٣ - يلتزم المستورد في حال عدم مطابقة المواد المستوردة أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها للمواصفات المعتمدة أو كانت من المواد الواردة في الجدولين رقم (١) ورقم (٣) الملحقين بهذه التعليمات، بإعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المستورد منه وعلى نفقته الخاصة وخلال خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة ٤٤ - يلتزم المستورد في حال استيراد الخلائط المشار إليها في المادة (١٦) من هذه التعليمات والمبيئة في الجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات، بإعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المستوردة منه وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة ٤٥ - يجوز إستيراد الخلائط الكيماوية المبيئة في الجدولين رقم (٢) ورقم (٣) الملحقين بهذه التعليمات والتي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) والمواد الهيدروفلوروكربونية (HFCs) ضمن الشروط الواردة في المادة (١٤) من هذه التعليمات.

المادة ٤٦ - تعتبر الشركات والمصانع التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs) والتي تم انشاؤها بعد عام ٢٠٠٧ غير مؤهلة للتمويل من الصندوق.

المادة ٤٧ - تعتبر الشركات والمصانع التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية (HFCs) والتي تم انشاؤها بعد عام ٢٠٢٠ غير مؤهلة للتمويل من الصندوق.

المادة ٤٨ - أ- تعتبر جميع المصانع والشركات التي تم انشاؤها قبل عام ٢٠٠٧ والتي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs) مؤهلة للتمويل من الصندوق.

ب- تعتبر الشركات والمصانع التي تستخدم مواد الهيدوفلوروكربونية (HFCs) التي تم انشاؤها قبل عام ٢٠٢٠ مؤهلة للتمويل من الصندوق بغض النظر عن عدد عمليات التحول وحصولها على التمويل للمرحلة الاولى والثانية والتي حصلت عليها تلك المصانع والشركات سابقا.

المادة ٤٩ - يسمح للمستوردين باستيراد المواد المبينة في الجدول رقم (٣) من هذه التعليمات بالكميات التي يطلبونها شريطة مطابقتها للمواصفات الوطنية والدولية وفقا لأحكام المادتين (٩) و(١٤) من هذه التعليمات.

المادة ٥٠ - يعتبر نظام اجراءات بروتوكول مونتريال بتقديم البيان الموجز واجراءات التخلص المسبق في ما يخص البروتوكول وتعديلاته جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة ٥١ - للوزير بناءً على تنسيب اللجنة الوطنية تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

المادة ٥٢ - تلغى تعليمات ضبط استخدام واستيراد واعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة ٢٠١٦ المنشورة على الصفحة (٣٩٥١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٠) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٧.

وزير البيئة

نبيل مصاروه

جدول رقم (١): المواد الممنوعة والمستنزفة لطبقة الأوزون			
O DS	Chemical Name	HS Code EU 2012	CAS Number
CFC-11	(CCl ₃ F) Trichlorofluoromethane	2903.77	75-69-4
CFC-12	(CCl ₂ F ₂) Dichlorodifluoromethane	2903.77	75-71-8
CFC-113	(C ₂ F ₃ Cl ₃) 1,1,2-Trichlorotrifluoroethane	2903.77	76-13-1
CFC-114	(C ₂ F ₄ Cl ₂) Dichlorotetrafluoroethane	2903.77	76-14-2
CFC-115	(C ₂ F ₅ Cl) Monochloropentafluoroethane	2903.77	76-15-3
Halon 1211	(CF ₂ ClBr) Bromochlorodifluoromethane	2903.76	353-59-3
Halon 1301	(CF ₃ Br) Bromotrifluoromethane	2903.76	75-63-8
Halon 2402	(C ₂ F ₄ Br ₂) Dibromotetrafluoroethane	2903.76	124-73-2
CFC-13	(CF ₃ Cl) Chlorotrifluoromethane	2903.77	75-72-9
CFC-111	(C ₂ FCl ₅) Pentachlorofluoroethane	2903.77	354-56-3
CFC-112	(C ₂ F ₂ Cl ₄) Tetrachlorodifluoroethane	2903.77	76-12-0
CFC-211	(C ₃ FCl ₇) Heptachlorofluoropropane	2903.77	422-78-6
CFC-212	(C ₃ F ₂ Cl ₆) Hexachlorodifluoropropane	2903.77	3182-26-1
CFC-213	(C ₃ F ₃ Cl ₅) Pentachlorotrifluoropropane	2903.77	2354-06-5
CFC-214	(C ₃ F ₄ Cl ₄) Tetrachlorotetrafluoropropane	2903.77	29255-31-0
CFC-215	(C ₃ F ₅ Cl ₃) Trichloropentafluoropropane	2903.77	4259-43-2
CFC-216	(C ₃ F ₆ Cl ₂) Dichlorohexafluoropropane	2903.77	661-97-2
CFC-217	(C ₃ F ₇ Cl) Chloroheptafluoropropane	2903.77	422-86-6
CCl ₄	Carbon tetrachloride	2903.14	56-23-5
Methyl Chloroform	(C ₂ H ₃ Cl ₃) 1,1,1-trichloroethane	2903.19	71-55-6
R-500	CFC-12/HFC-152a	3824.1	75-71-8 75-37-6
R-502	HCFC22/CFC-115	3824.71	75-45-6 76-15-3
Methyl Bromide*	(CH ₃ Br)	74-83-9	2903,39
	يسمح باستيراده فقط لغايات الحجر الصحي والشحن		

جدول رقم (٢): المواد الخاضعة للرقابة

Commercial Name	Chemical Name	CAS NUMBER	HS CODE EU
HCFC-22	CHF ₂ Cl	75-45-6	2903.71
HCFC-123	C ₂ H ₂ F ₃ Cl ₂	306-83-2	2903.712
HCFC-141,141b		1717-00-6	2903.73
HCFC-142,142b	C ₂ H ₃ F ₂ Cl	75-68-3	2903.74
HCFC-225,225ca,225cb	C ₃ H ₂ F ₅ Cl ₂	127564-92-5	2903.75
R-401A	HCFC-22 / HFC-152a / HCFC-124	75-45-6 75-37-6 2837-89-0	3824.74
R-406A	R-22 / R-600a / R-142b(55/04/41)	75-45-6 75-28-5 75-68-3	3824.74
R-408A(FX 10)	HCFC-22 / HCFC-134a / HFC-125	75-45-6 420-46-2 354-33-6	3824.74
R-409A (FX 50)	HCFC-22 / HCFC-124 / HCFC-142b	75-45-6 2837-89-0 75-68-3	3824.74
R-415B	R-22 / R-152a (25/75)	75-45-06 75-37-6	3824.74
R-134a	HFC-134a OR CH ₂ FCF ₃	354-33-6	2903.39 22
R-143a	HFC-152 OR CH ₃ CF ₃	811-97-2	- 2903.39 25

R-32	HFC-32 OR CH ₂ F ₂	75-37-6	2903.39 21	2903.39 14
R-23	HFC-23 OR CHF ₃	75-10-5	2903.39 23	2903.39 12
R-152a	HFC-152 OR CH ₃ CHF ₂	420-46-2	2903.39 25	2903.39 21
R-116	C ₂ F ₆	76-16-4	2903.39 29	2903.39 996
R-245fa	HFC-245fa OR CF ₃ CH ₂ CHF ₂	460-73-1	2903.39 27	-
HFC-125	CF ₃ CHF ₂	354-33-6	2903.39	
R-507	Mixture of HFC- 125 and HFC- 143a (50%, 50%)	each substance in the mixture in the table	-	3824.78 70
R-507 series	Mixture of HFC- 125 and HFC- 143a		3824.78 10	-
R-404A	Mixture of HFC- 125, HFC-143a and HFC-134a (44%, 52%, 4%)		-	3824.78 10
R-404 series	Mixture of HFC- 125, HFC-143a and HFC-134a		3924.78 20	-
R-410A	Mixture of HFC- 125, HFC-32 (50%, 50%)		-	3824.78 40
R-407C	Mixture of HFC- 125 and HFC-32		3824.78 30	-
R-407 series	Mixture of HFC- 125, HFC-32 and HFC-134a (40%, 20%, 40%)		-	3924.78 20
R-417A	Mixture of HFC- 125, HFC-32 and HFC-134a (25%, 23%, 52%)		-	3824.78 30

جدول رقم (٣): المواد المسموح باستيرادها

Common Name	Chemical Name	CAS NUMBER	HS code Ashare
R-1,2,3,4y	HFC-1,2,3,4yf OR CF3 CF=CH2	754-12-1	2903.39 31
R-717	Ammonia NH3	7664-41-7	2814.10
R-744	Carbon dioxide CO2	124-38-9	2811.21
HC-600	Butane CH3 CH2 CH2 CH	106-97-8	2901.10*
HC-600a	Iso-Butane C4 H10	75-28-5	2901.10*
HC-290	Propane C3 H8	74-98-6	2711.12
HFO-1234ze	C3H2F4	29118-24-9	-
HFO-1234yf	C3H2F4	754-12-1	-
HFO-1233zd(E)	trans-1-Chloro- 3,3,3- trifluoropropene	102687-65-0	-